الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.6/2012/2*

Distr.: General
5 March 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

البنود ٤ و٥ و٦ من جدول الأعمال المؤقَّت**

تدابير زيادة الوعي ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وترويج التصديق عليه

تدابير تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك استحداث أدوات مساعدة تقنية

توصيات مقدَّمة إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل، وبشأن الكيفية التي يمكن بها أن يُحسِّن الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ البروتوكول

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الرامية إلى تعزيز ودعم التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتنفيذه

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة***

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.

** CTOC/COP/WG.6/2012/1.

*** تأخَّر تسليم التقرير بسبب التأخّر في تلقّي المعلومات من المكتب الفني.

040512 V.12-52162* (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدّمة

١- هناك تسليمٌ متزايدٌ من المجتمع الدولي بالصلات القائمة بين الأسلحة النارية وسائر أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وقد أعرب المجتمع الدولي مراراً عن قلقه إزاء التهديدات التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وانتشارُها وإساءة استخدامها على الأمن والاستقرار.

٢- وقد لاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)،[1] في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أنَّ الحدَّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية في الجهود الرامية إلى الحدِّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية، وأنَّ ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

٣- كما لاحظ المؤتمر أنَّ اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوّناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية) المكمّل لها، هما من بين الصكوك العالمية الرئيسية لمكافحة هذه الجرائم. ودعا المؤتمر الدول من جديد إلى أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول وتنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً. كما حثّ المؤتمر الدول الأطراف على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتّسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدَّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية.

٤- وطلب المؤتمر إلى الأمانة في ذلك القرار أن تدعم الجهود التي تبذلها الدول وأن تسهّل المساعدة التقنية المقدَّمة إلى الدول الأطراف. كما طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يضع القانون النموذجي في صيغته النهائية ويعمّمه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وأن يستحدث أدوات أخرى للمساعدة التقنية دعماً لتنفيذ البروتوكول، وشجّع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمنظمات غير

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الحكومية على تدعيم التعاون فيما بينها، وعلى أن تعمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تحقيق التنفيذ التام لذلك البروتوكول.

٥- وقرَّر المؤتمر كذلك إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني ببروتوكول الأسلحة النارية، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، كما قرّر أن يؤدّي الفريق العامل الوظائف التالية:

(أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساعدة على استبانة الممارسات الناجحة ومَواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة، في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛

(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يُحسِّن الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وتعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

٦- وفضلاً عن ذلك، قرَّر المؤتمر أن يقدِّم رئيسُ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية إلى المؤتمر، في دورته السادسة، تقريراً من الفريق العامل عن أنشطته.

٧- وقد أُعِدّ هذا التقرير وفقاً للقرار ٤/٥، الذي طلب إلى الأمانة أن تبلِّغ الفريقَ العامل عما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أنشطة لمساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وعن التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك عن أفضل الممارسات في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها

والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بالوظائف المنوطة به.

ثانياً- تأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلَّحة والجريمة والأمن البشري

تأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلَّحة والجريمة

٨- تتعدد أوجه تأثير الأسلحة النارية والذخيرة في السلم والأمن في سياق النزاعات المسلَّحة وفي صلتها بالجريمة على السواء. ولا غنى عن فهم الطبيعة المعقّدة والمتعدّدة الأبعاد للأسلحة النارية في سبيل اتخاذ تدابير ملائمة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها.

١- الأسلحة النارية باعتبارها أدوات تُستخدم في إطالة أمد النزاعات المسلحة

٩- لا جدال في أنَّ الأسلحة النارية تؤثّر في النزاعات المسلحة. ذلك أنَّ توافرها، سواء عن طريق الصنع غير المشروع أو عن طريق الاتجار، وانتشارَها بلا ضابط وإساءةَ استخدامها، كثيراً ما تُعتبر عوامل رئيسية في إشعال فتيل المواجهات المسلحة وتأجيجها ورفع مستويات الجريمة وتقويض التنمية البشرية والاجتماعية الاقتصادية وعرقلة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويغدو التدفق غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة، لا سيما عند اقترانه بخرق الحظر الدولي على الأسلحة، عاملاً حاسماً في إطالة أمد النزاعات المسلحة بل وفي تحديد نتائجها في بعض الأحيان.

٢- الأسلحة النارية باعتبارها أدوات لممارسة العنف

١٠- يبدو تأثير الأسلحة النارية على الجريمة والأمن جلياً، من حيث إنَّ لها دوراً أساسياً في سياق العنف المسلح والجرائم، باعتبارها في الوقت ذاته وسائلَ تنشر الموت وسلعةً يدرّ الاتجار غير المشروع بها أموالاً طائلةً. وعندما ترتبط الأسلحة النارية بنشاط إجرامي واسع النطاق، يمكن لها أن تقوِّض مؤسسات الدولة وتبثّ الخوف وانعدام الأمن وتسهم في تهيئة مناخ يسود فيه الإفلات من العقاب. ومن الآثار الأقل ظهوراً للعيان أنَّ مستويات الإجرام العالية في المجتمع تُضعف الثقة والمعايير والشبكات التي تتيح عمل المجتمع على نحو سوي.

١١- ويبدو أنَّ هناك صلةً خبيثة بين توافر الأسلحة النارية وجرائم القتل، وإن كان من العسير إثبات تلك الصلة. فقد قدَّرت الدراسة العالمية لجرائم القتل، التي أنجزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في عام ٢٠١١، إجمالي عدد جرائم القتل غير المرتبطة بنزاع على صعيد العالم في سنة ٢٠١٠ و٤٦٨ ألف جريمة. وقد وقع ما يربو على ثلث هذا

العـــدد (أي نـــسبة ٣٦ في المائـــة) في أفريقيـــا، مقابـــل ٣١ في المائـــة في الأمـــريكتين و٢٧ في المائة في آسيا و٥ في المائة في أوروبا و١ في المائة في أوقيانوسيا.[٢] ووفقاً للدراسة ذاتها، فإنَّ ما نسبته ٤٢ في المائة من مجموع جرائم القتل في العالم تُستخدم فيها أسلحة نارية. وترتفع هذه النسبة بدرجة كبيرة في مناطق كثيراً ما ترتبط فيها تلك الجرائم بالأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جماعات إجرامية منظَّمة، كما هي الحال في الأمريكتين حيث يبلغ استخدام الأسلحة النارية في جرائم العنف نسبة ٧٤ في المائة من مجموع حالات القتل، مقابل نسبة ٢١ في المائة في أوروبا.

٣- الأسلحة النارية باعتبارها أدوات لامتلاك القوة

١٢- من الشائع أيضاً أن تَستخدم المنظمات والعصابات الإجرامية الأسلحة النارية كأدوات لتسهيل ارتكاب جرائم أخرى وتهيئة أسباب الهيمنة المادية والثروة و/أو الحصول عليهما. وترتبط الأسلحة النارية ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، وبخاصة منها الاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالبشر والقرصنة وجرائم العصابات، فضلاً عن ارتباطها بجرائم أخرى خطيرة مثل الإرهاب والاختطاف. فليس بالإمكان ارتكاب العديد من هذه الجرائم لولا وجود الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة رهن تصرف الجماعات الإجرامية.

١٣- فعلى سبيل المثال، تشكّل تجارة المخدِّرات في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي - وهما منطقتان تتواجدان في مفترق الطرق بين أهم أسواق إمدادات المخدِّرات والطلب عليها وتدفق الأسلحة النارية المتَّجر فيها بصورة غير مشروعة - عاملاً حاسماً في ارتفاع مستويات الجريمة والعنف. ومن الوارد أن تؤدّي التغيّرات المفاجئة في سوق المخدِّرات، سواء تعلّق الأمر بتراجع إمدادات المخدِّرات أم بتدفّقها، إلى إشعال فتيل عنف يبثّ الموت في المنطقتين من جراء تصاعد المنافسة والصراع بشأن الهيمنة على أسواق المخدِّرات. وعلاوة على ذلك، ترتبط جرائم العصابات في بعض المناطق الحضرية بنوع من "ثقافة حَمْل السلاح" التي تمجّد الأسلحة النارية باعتبارها جزءاً لا يتجزّأ من هوية أعضاء العصابة، وتبدو سبباً رئيسياً من أسباب اندلاع النزاعات المسلّحة وارتكاب جرائم

(2) UNODC, *Global Study on Homicides* (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الدراسة العالمية لجرائم القتل) (٢٠١١).

السلاح.[٣] وتشكل القرصنة نموذجاً آخر للجريمة تطوَّر في السنوات الأخيرة ليصبح شكلاً متقدماً من أشكال الجريمة المنظَّمة يتطلب، عموماً، توافر الأسلحة النارية.

١٤- وكثيراً ما يشكّل تداول الأسلحة وتدفّقها، بوجه عام، مصدراً آخر من مصادر انعدام الأمن وانعدام الاستقرار من شأنه أن يمتد ليشمل بلدان الجوار كلّما تحرّكت آلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. فعلى سبيل المثال، هيَّأت الأزمة التي شهدتها ليبيا مؤخراً فرصة لعدد من الجماعات الإجرامية والإرهابية في تلك المنطقة دون الإقليمية لحيازة أسلحة نارية وقذائف أرض-جو وذخائر عن طريق نهب مخزونات الحكومة، مما ساهم في تفاقم مستويات الجريمة في البلدان المجاورة. وتتضاءل أحياناً، بقدر هائل في مثل هذه الحالات، قدرة المؤسسات الأمنية، مثل مؤسسة الشرطة والمؤسسة العسكرية، على إنفاذ القانون في مواجهة قوة عاتية لجماعات إجرامية منظمة تتمتع بتسليح جيد ويسهل عليها الوصول إلى الأسلحة في السوق السوداء، مما يقوّض النسيج الاجتماعي لمجتمعات محلية بأكملها.

٤- الأسلحة النارية باعتبارها سلعة يُتَّجر بها بصورة غير مشروعة

١٥- ليست الأسلحة النارية مجرّد أدوات هامة لممارسة العنف واستعراض القوة، بل هي أيضاً سلعة غير مشروعة تدرّ أرباحاً طائلة كثيراً ما تقع في أيدي الجماعات الإجرامية المنظمة. وصحيح أنَّ من العسير الحصول على بيانات موثوق بها عن قيمة الأنشطة السرية من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، إلاَّ أنَّ بعض التقديرات تشير إلى أنَّ قيمة الاتجار غير المشروع بهذا النوع من الأسلحة تتراوح بين ١٧٠ مليون دولار و٣٢٠ مليون دولار سنوياً.[4]

١٦- وقد أصبحت الجماعات الإجرامية المنظَّمة عابرة للحدود الوطنية بصورة متزايدة وبات نشاطها منصبًّا على تعدد الجرائم، بحيث تنوّع من مدى عملها. كما يبدو أنَّ تلك الجماعات ضالعة في تيسير تجارة الأسلحة والذخيرة بصورة غير مشروعة مع الجماعات المسلحة في مناطق النزاعات والمناطق الخارجة من نزاعات ومع العصابات الحضرية، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث يتزايد اكتساب هذه الجماعات للصبغة العسكرية.

(3) UNODC, *Crime and Development in Central America* (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى) (٢٠٠٧).

(4) UNODC, *The Globalization of Crime. A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية) (٢٠١٠).

١٧- ويمكن في حالات كثيرة وصف الاتجار بالأسلحة النارية بأنه جريمة معقّدة عابرة للحدود يقتضي ارتكابها ضلوع جماعة إجرامية منظمة نظراً لاشتراك أكثر من ثلاثة أشخاص في ارتكابها، ولكونها تستلزم توافر أنواع مختلفة من الخبرة المتخصصة؛ ثمَّ إنَّ هذا الاتجار عابر للحدود بحكم طبيعته ذاتها. ويرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أيضاً بأشكال أخرى من الاتجار من عدد من الوجوه: دروب الاتجار المشتركة واستخدام نفس شبكات التوزيع والبنى التحتية لغسل الأموال ومقايضة المسدسات بالمخدِّرات أو بسلع أخرى. وكثيراً ما تولّد تجارة المخدِّرات طلباً على الأسلحة غير المشروعة وتهيّئ بنيةً تحتية دولية يمكن أن تُستخدم هي أيضاً في الاتجار بالأسلحة. ويرتبط الاتجار بالأسلحة النارية، في حالات أخرى عديدة، بسلع أخرى غير مشروعة، من ضمنها المعادن والأحياء البرية والماشية بل وحتى الغذاء، تجري مقايضتها أحياناً بالأسلحة.

ثالثاً- صلة بروتوكول الأسلحة النارية بالتصدي لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٨- يُنشئ بروتوكول الأسلحة النارية، باعتباره الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً بشأن الأسلحة النارية، للدول إطاراً عالمياً لمراقبة وتنظيم الأسلحة المشروعة وتدفقاتها ومنع تسريبها إلى السوق غير القانونية وتيسير التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ويضع البروتوكول، بتصدّيه على حدٍّ سواء للجانبين القانوني وغير القانوني للأسلحة النارية، نظاماً شاملاً ينظّم التدفّق المشروع للأسلحة ويمنع ويكافح تهريبها دون أن يعرقل عمليات نقلها المشروعة.

ألف- مشروع عالمي بشأن الأسلحة النارية

١٩- واصل المكتبُ، عملاً بالقرار ٤/٥ الذي اعتمده المؤتمر، أنشطته الرامية إلى التوعية وتعزيز أدوات المساعدة التقنية واستحداث المزيد منها بغية تشجيع الإقبال على التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. وهكذا أطلق المكتب في سنة ٢٠١١ مشروعاً عالمياً بشأن الأسلحة النارية، يروم تعزيز وتسهيل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه ومساعدة الدول في ذلك.

٢٠- وقد شرع المكتبُ، في إطار ذلك المشروع، في تنفيذ مشروع مموَّل من الاتحاد الأوروبي يحمل عنوان "التصدي للاتجار عبر الوطني بالأسلحة بصورة غير مشروعة من خلال

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية المكمّل لها". ويركّز المشروع على مجموعات الأنشطة التالية:

(أ) التوعية وتعزيز التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية؛

(ب) استحداث أدوات متخصّصة؛

(ج) سنّ تشريعات بهدف تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالأسلحة النارية وتقوية عملية مواءمة القوانين والممارسات الإقليمية؛

(د) بناء القدرات والتدريب بهدف الحد من توافر الأسلحة النارية غير المشروعة وتدعيم الإطار التنظيمي المتعلق بالأسلحة النارية، لا سيما في الجانب المتعلق بوسم الأسلحة النارية والاحتفاظ بسجلاتها ووضع ضوابط نقلها، وجمعها وتدميرها؛

(هـ) التدريب وبناء القدرات سعياً إلى تعزيز تدابير التصدي المتَّخذة في مجال العدالة الجنائية وتعزيز فعالية التعاون الدولي وتبادل المعلومات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم؛

(و) زيادة الإلمام بأنماط الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية وتعزيز إشراك المجتمع المدني في التصدي له.

٢١- وأُنشئ فريق استشاري للمشروع، مؤلَّف من خبراء أفراد وممثلين لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية، لتقديم الدعم للمكتب وإسداء المشورة له بشأن تنفيذ أنشطة محدَّدة من المشروع وتيسير استحداث أوجه التآزر في الميدان. ويغطي البرنامج حالياً ١٥ بلداً من غرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي.[٥] وقد طلبت عدة بلدان أخرى تقديم المساعدة لها في إطار المشروع، ويسعى المكتب حالياً إلى الحصول على أموال إضافية لتوسيع نطاق البرنامج ليشمل تلك البلدان.

باء- زيادة الإلمام بالبروتوكول ورفع مستوى التصديق عليه

١- حالة التصديق الراهنة

(5) هي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وتوغو وجامايكا والسنغال وشيلي وغامبيا وغانا ومالي وموريتانيا.

٢٢- منذ اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، ظلّت وتيرة الانضمام إليه تتزايد وإنْ يكن ببطء. وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي انضمّت حتى الآن إلى البروتوكول أو صدَّقت عليه ٩٠ دولة. ويمثّل هذا العدد أكثر من نصف عدد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة.

٢٣- ولطالما أعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء التهديدات والمخاطر التي تنطوي عليها الأسلحة النارية وإزاء صِلتها بالجريمة المنظَّمة. ومن اللازم أن تبذل الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمات الشريكة، على حدٍّ سواء، المزيد من الجهود للتعريف على نحو تام ببروتوكول الأسلحة النارية ونشر ما يتعلق به من معلومات وإذكاء الوعي والإلمام به دعماً للتصديق عليه وتنفيذه.

٢- التوعية من أجل زيادة الإلمام بالبروتوكول وتعزيز التصديق عليه

٢٤- منذ انعقاد دورة المؤتمر الخامسة، واصل المكتبُ الدعوة إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، سواء عبر أنشطة ترويجية عامة أم عبر تقديم دعم فردي للدول الأعضاء المعنية وإسداء المشورة لها.

٢٥- وهكذا نظَّم المكتب، في نيسان/أبريل ٢٠١١، اجتماعاً جانبياً مواضيعياً على هامش اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حول موضوع "التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي". ونُظّم الاجتماع بالتعاون مع المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. ومن المقرَّر تنظيم اجتماع جانبي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ يناقش استحداث أدوات متخصّصة لتيسير تنفيذ البروتوكول، وذلك على هامش اجتماع لجنة الجريمة. كما عُقدت اجتماعات جانبية تتناول موضوع الأسلحة النارية خلال انعقاد الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف، سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠.

٢٦- وإلى جانب ذلك، شارك المكتبُ في عدد من الأنشطة الأخرى للتوعية وزيادة الإلمام ببروتوكول الأسلحة النارية بغية تعزيز فهم البروتوكول وتوطيد التعاون والشراكات على الصعيدين الدولي والإقليمي. وهكذا شارك المكتب، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، في حلقة العمل التي عُقدت بشأن "تعزيز نزع السلاح: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد"، والتي نظمها كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وجمعية فريدريش إيبيرت ومركز جنيف للسياسات الأمنية، بمدينة جنيف السويسرية. وتطرّقت حلقة العمل

تلك إلى التحديات التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة، لا سيما في أفريقيا. كما شارك المكتب في جملة من حلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية نظمتها جامعة فيينا والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على التوالي.

٢٧- وواصل المكتبُ إجراء حوار مفتوح مع الدول المهتمة بتلقّي مزيد من المعلومات عن بروتوكول الأسلحة النارية واستكشاف خيارات الانضمام إليه، وذلك بتوفير معلومات إضافية وإسداء المشورة في مجال وضع التشريعات وفي مجال السياسات وشرح مقتضيات التقيد بأحكام هذا الصك. وقد قدّم المكتب تلك المعلومات إلى كل من أستراليا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وغامبيا وغانا وفرنسا وكولومبيا والنمسا.

٢٨- وقد دأب المكتبُ على تخصيص موارد هامة لأنشطة نشر المعرفة والتوعية وكذا للأنشطة الرامية إلى تعزيز التصديق على الصكوك القانونية التي يسهر عليها وإلى تنفيذها. وقد جرى ذلك، فيما يتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية، على نحو محدود إلى حدٍّ بعيد؛ لعدة أسباب منها تأخر تاريخ اعتماد البروتوكول وما أَعْقَبَهُ من خفض تدريجي في الموارد المالية المتاحة لهذا النوع من الأنشطة. ومع ذلك، فقد أثبتت التجربة أنه كلّما تسنّى للمكتب أن يضطلع على نحو مناسب بأنشطة إذكاء الوعي بصكوكه في إحدى المناطق إلاّ وكان لذلك إسهام كبير في زيادة مستوى التصديق في تلك المنطقة بعينها. فعلى سبيل المثال، استطاع المكتب أن ينظم في منطقة البحر الكاريبي، وهي منطقة معروفة بضعف مستوى التصديق، حلقة عمل سابقةً لمرحلة التصديق لفائدة جميع دول منطقة البحر الكاريبي، مع مشاركة واسعة للمجتمع المدني في عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أنه لم توفَّر أموال إضافية لضمان دعم ملائم لعملية المتابعة، ارتفع مستوى التصديق على البروتوكول بعد ذلك.[٦] أمَّا في المناطق التي تشهد قدراً مماثلاً من ضعف مستوى التصديق، حيث لم يتسنّ للمكتب أن يقدّم هذا النوع من الدعم، مثل جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، فقد ظلّت مستويات التصديق ضعيفة.

(6) صدّق على البروتوكول خلال السنتين الماضيتين كل من أنتيغوا وبربودا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وهايتي.

جيم- استحداث أدوات لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

٢٩- عملاً بالقرار ٤/٥، انتهى المكتب من وضع أدوات قانونية وتقنية وواصل تطويرها أخرى لتيسير جمع المعلومات وتبادلها بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، وأدوات لتيسير التصديق على البروتوكول وتنفيذه.

١- الأدوات القائمة

(أ) استبيان التقييم الذاتي بشأن الأسلحة النارية (قائم على برامجية أومنيبوس)

٣٠- بطلب من المؤتمر، روجعت برامجية التقييم الذاتي الشاملة وأتيحت بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقرّر المؤتمر أن تكون برامجية أومنيبوس الاستقصائية عنصراً مهماً من عناصر آلية الاستعراض التي يجري التفاوض بشأنها. وتشكّل برامجية أومنيبوس الاستقصائية منطلقاً جيداً يتيح للدول تقييم مستوى تنفيذها لاتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكولاتها على نحو متعمِّق، والنظر في الممارسات والتحديات العملية المتعلقة بهذا التنفيذ واستبانة الثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية. وقد أعدّ المكتب استبياناً مبسَّطاً يستند بدرجة كبيرة إلى برامجية أومنيبوس الاستقصائية، فضلاً عن نماذج لتحليل الثغرات وإجراء التقييمات القُطْرية، تُستخدَم حالياً في تحليل الإطار المعياري والمؤسسي للبلدان المشاركة في المشروع المتعلق بالأسلحة النارية.

(ب) تحديد نقطة الاتصال الواحدة بموجب المادة ١٣ من البروتوكول: دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي

٣١- يُلْزم بروتوكولُ الأسلحة النارية، في المادة ١٣، الدولَ الأطراف بأن تحدِّد هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة للعمل كجهة وصل مع سائر الدول بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول. ومن شأن ذلك أن يمكّن المحققين، الذين يحتاجون للحصول على معلومات عن الأسلحة النارية أو المسائل ذات الصلة من دولة طرف أخرى، أن يعرفوا الشخص الذي ينبغي أن يتصلوا به داخل بلدهم ذاته، كما أنه يُعْلم نقطة الاتصال الوطنية بالشخص الذي ينبغي الاتصال به في دولة طرف أخرى. وبالتالي، وعملاً بمقرر المؤتمر ٢/٤، وسّع المكتب، بغية تعزيز وتيسير المزيد من التعاون بين الدول بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي بحيث صار يتضمن نقاط الاتصال الواحدة التي عينتها الدول بموجب البروتوكول. ويتضمن الدليل، وقت إعداد هذا التقرير، معلومات عن الاتصال بثلاث وثلاثين نقطة من نقط الاتصال الواحدة المعيَّنة من الدول الأطراف

وجهة واحدة موقّعة، معنية بالمسائل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية (مقابل إحدى وعشرين نقطة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق).

٣٢- وكرَّر المؤتمرُ، في قراراه ٤/٥، حثَّ الدول على "تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدَّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية". ووفقاً لهذا الطلب، وجّه المكتب مذكّرة شفوية إلى الدول الأطراف في البروتوكول وإلى الموقّعين عليه، يطلب إليها أن تزوّد الأمانة بالمعلومات المطلوبة. وتُشجَّع الدول الأطراف على توفير معلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة اتصالها الواحدة وعلى استخدام الدليل الحاسوبي.

(ج) القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية

٣٣- وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عملاً بقرار المؤتمر ٤/٥، الصيغة النهائية لقانونه النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في سنة ٢٠١٠ ونشَره باللغة الإنكليزية سنة ٢٠١١.[٧] وقد أُعدّ القانون النموذجي بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ أثناء سير حلقات العمل، مع مشاركة واسعة لخبراء وممارسين من شتى البلدان والمناطق،[٨] بغية مساعدة الدول الأطراف على نحو أفضل على ترجمة صيغة اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول الأسلحة النارية إلى أحكام قانونية داخلية وتعزيز نظمها التشريعية الخاصة بالأسلحة النارية على نحو يتّسق مع البروتوكول. ويكمّل القانون النموذجي الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة

(7) يمكن تنزيل القانون النموذجي من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/model-treaties-and-laws.html#Firearms_Model_Law). ويوجد عدد محدود من النسخ المطبوعة باللغة الانجليزية عند الطلب.

(8) دُعي للحضور خبراء من البلدان التالية: إثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسنغال وشيلي والصين وغواتيمالا وكرواتيا وكينيا والمملكة المتحدة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وحضرت المنظمات التالية: آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمفوضية الأوروبية وجماعة شرق أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وشمل المشاركون من المجتمع المدني والقطاع الخاص: فريق البحوث والمعلومات المتعلقة بالسلم والأمن وأمانة شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة ومنظمة Saferworld ومشروع Small Arms Survey والرابطة الوطنية الإيطالية لصانعي الأسلحة والذخائر وشركة FN Herstal والمنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية.

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.[٩] وتتضمّن أحكام هذا القانون الواسعة النطاق تدابير المراقبة الوقائية للأسلحة النارية مثل التدابير المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والاحتفاظ بسجلاتها وإبطال مفعولها ونقلها دولياً وأنشطة السمسرة ذات الصلة، إضافة إلى تدابير جزائية وإجرائية مستمدة من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة.

٣٤- وتجري حاليا ترجمةُ القانون إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لنشره على نطاق أوسع. ويسعى المكتب للحصول على أموال إضافية لتعزيز نشر القانون وتوفير التدريب في المجال التشريعي عبر تنظيم عشر حلقات عمل إقليمية عن الصياغة القانونية لفائدة الدول الأعضاء.

٢- الأدوات الجديدة

مقرَّر دراسي تدريبي شامل

٣٥- يعكف المكتب، تيسيراً لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، على وضع مقرَّر دراسي تدريبي شامل في شكل نمائط، وذلك في إطار مشروعه "التصدي لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، الممولَّ من الاتحاد الأوروبي. وسوف يتناول هذا المقرَّر الدراسي كلَّ الجوانب ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية والتحرّي بشأن الجرائم المرتَكبة باستخدام هذا النوع من الأسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك دليل عملي عن ضبط الأسلحة النارية والذخيرة ومصادرتها وإبطال مفعولها وتدميرها.

٣٦- وسيستهدف المقرَّر الدراسي طائفة واسعة من المستفيدين تشمل السلطات المعنية بمراقبة الأسلحة النارية والممارسين في مجال العدالة الجنائية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد عُقد اجتماع للخبراء في الفترة ما بين ١٩ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مدينة فيينا بالنمسا،[١٠] ضم مختلف الخبراء في أول سلسلة جماعية من المداولات بشأن هيكل هذه الوحدات ومحتواها. ومن المرتقب الانتهاء من وضع المقرر الدراسي التدريبي في

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(10) حضر الاجتماعَ خبراء أفراد من الدول التالية: الأرجنتين وكندا وكولومبيا وإثيوبيا وفرنسا/السنغال وجامايكا وكينيا والمكسيك ورومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. كما حضرت منظمات شريكة مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنسق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، ومركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب ممثلين عن مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

غضون سنة ٢٠١٢، وسيُستخدم في الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات المبرمجة ضمن مشروع الاتحاد الأوروبي اعتباراً من الربع الأخير من سنة ٢٠١٢ فصاعداً.

دال- الأنشطة الرامية إلى تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك استحداث أدوات المساعدة التقنية

١- دعم وضع التشريعات والصياغة القانونية

٣٧- يجري تنفيذ الأنشطة المبيَّنة أدناه في نطاق أول مجموعة أنشطة نص عليها المشروع العالمي بشأن الأسلحة النارية. وتروم تلك الأنشطة تعزيز التصديق وتدعيم الأطر التشريعية للدول المستفيدة في مجال مراقبة الأسلحة النارية:

(أ) التقييمات الذاتية الوطنية والتقييمات التشريعية وتحليل الثغرات في خمسة عشر بلداً على الأقل من بلدان غرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية

٣٨- يعمل المكتب على مساعدة البلدان في إجراء تقييم ذاتي وطني يَصِف قوانينها وممارساتها ويحدد التحديات القائمة والاحتياجات من المساعدة التقنية، وينفِّذ بحوثاً مصاحبة بهدف إنجاز تقييم تشريعي شامل وتحليل للثغرات التي تشوب الإطار القانوني والمؤسسي للبلدان المستفيدة. وقد وظف المكتب، في هذا الصدد، خبيرين استشاريين يقيم أحدهما في أمريكا الجنوبية والآخر في أفريقيا للمساعدة في إجراء التقييمات.

(ب) الزيارات القُطْرية

٣٩- يعتزم المكتب القيام بعدد من الزيارات القُطْرية لتقييم الإطار التشريعي المتعلق بالأسلحة النارية وإجراء مناقشات مع السلطات الوطنية عن خلاصات التقييم الذاتي التي أجرتها.[11] وهكذا سيقوم المكتب، من ١٩ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢، بزيارة قُطْرية إلى بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) لمناقشة إطارها التشريعي والدعم الممكن تقديمه في مجال الصياغة التشريعية لإقرار قانون بشأن الأسلحة النارية، فضلاً عن دعم جهودها للانضمام إلى البروتوكول، في جملة أمور أخرى. وستعقب هذه الزيارةَ زيارة أخرى إلى باراغواي (من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢)، ثم إلى أوروغواي يومي ٢٩ و٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢). ويعتزم المكتب، في الفترة ما بين شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٢، القيام بزيارات إلى الدول التالية: البرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وشيلي وغامبيا وغانا ومالي

(11) لم تكن كل الدول قد قدّمت تقييماتها الذاتية وقت إعداد التقرير.

وموريتانيا. وسوف يوفد المكتب، رهناً بتوافر أموال إضافية، بعثة تقييم واسعة النطاق إلى كل من إندونيسيا وجمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الطلب.

٤٠- وشارك المكتب، من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، في زيارة قُطْرية إلى مولدوفا لتقييم الإطار التشريعي الخاص بمراقبة الأسلحة النارية وإسداء المشورة على الخصوص بشأن وضع أحكام التجريم الواردة في البروتوكول. وجرت البعثة بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح والمكتب الفدرالي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات. واستندت البعثة إلى توزيع مسبق للوظائف والمهام تبعاً لولاية وخبرة كل واحد من الشركاء.

(ج) تحليل إقليمي شامل وتقديم توصيات لصياغة خطط عمل

٤١- سوف يعمل المكتب، من خلال تحليل عبر إقليمي، على تيسير صوغ توصيات لإقرار خطط عمل وطنية وإقليمية لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وسيتم إعداد صكوك إقليمية تكميلية.

(د) حلقتا عمل قانونيتان إقليميتان وإقرار خطط عمل إقليمية

٤٢- من المرتقب عقد حلقتي العمل الإقليميتين الخاصتين بوضع التشريعات في شهر أيار/مايو ٢٠١٢ في الأرجنتين وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢ في بوركينا فاسو، بهدف جمع أصحاب المصلحة الوطنيين والممارسين وممثلي المجتمع المدني لتحليل خلاصاتهما واعتمادها ومناقشة المجالات التي يمكن إجراء عمليات مواءمة فيها، إلى جانب احتمال اعتماد خطة عمل. وسوف تتيح الحوارات اللاحقة مع أصحاب المصلحة الوطنيين إسهامات إضافية ترمي إلى تدقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية. وسوف تنظَّم حلقتا العمل الإقليميتان بالتعاون الوثيق، على التوالي، مع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الميركوسور)، لفائدة الدول الأعضاء فيها والدول المنتسبة إليها، ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لفائدة الدول الأعضاء فيها وموريتانيا.

(هـ) المساعدة في إجراء المتابعة الفردية والدعم في مجال الصياغة القانونية

٤٣- سوف يسهّل المكتب، من خلال الحوارات مع أصحاب المصلحة الوطنيين، مناقشة وإقرار استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن مراقبة الأسلحة النارية وتقديم المساعدة التشريعية في مجال المتابعة الفردية لسنّ قوانين وطنية تمتثل لأحكام اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمّل لها.

٢- بناء القدرات والتدريب للحد من توافر الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة وتعزيز الإطار التنظيمي ذي الصلة بشأن الأسلحة النارية

٤٤- من أبرز أهداف النظام الشامل الخاص بمراقبة الإطار التنظيمي الحدُّ من توافر الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة. وهذا الأمر شرط مهم من شروط التقليل من العنف المسلح والجرائم التي تسخَّر الأسلحة في ارتكابها، ومن ثم فهو عنصر أساسي من عناصر استراتيجية شاملة لمراقبة الأسلحة النارية. إلاَّ أنَّ جمع الأسلحة النارية والتخلص منها يطرحان جملة من التحديات على البلدان التي تفتقر إلى إجراءات تشغيلية قياسية ملائمة وإلى المعدّات اللازمة. وفضلاً عن ذلك، ستُنجز هذه العمليات بكيفية تتيح متابعة أيٍّ من العمليات القضائية ذات الصلة، حيثما كان ذلك منطبقاً.

٤٥- ويساعد المكتبُ، في إطار المشروع العالمي بشأن الأسلحة النارية، الدول في الحدِّ من توافر الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة، وكذا في تعزيز إطارها التنظيمي الخاص بالأسلحة النارية في مجالات من قبيل وسم الأسلحة النارية والاحتفاظ بسجلاتها وضوابط نقلها وجمعها وتدميرها، من خلال وضع المعايير اللازمة وأيضاً عبر الدعم العملي والتشغيلي في تنفيذ جوانب تقنية محدَّدة من هذا النظام. ويمكن أن يشمل ذلك الأنشطة التالية:

(أ) تنفيذ حملات منسَّقة لجمع الأسلحة

٤٦- سيجري تنسيق هذا النشاط على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ويشمل ذلك أنشطة التوعية من أجل إنجاز حملات جمع الأسلحة وتسجيل الأسلحة المصادَرة وتقنينها، وتوفير التدريب الملائم لموظفي إنفاذ القانون المختصين في تحديد وتسجيل ما جُمع من أسلحة نارية وذخيرة وتخزينها بأمان.

(ب) تدمير الأسلحة النارية والذخيرة

٤٧- ستدمَّر الأسلحة والذخيرة التي جُمعت أثناء الحملة، وكذا الأسلحة التي ضُبطت وصودرت أثناء عمليات البحث والضبط، محلياً بطريقة لا تضرّ بالبيئة. وستطبَّق إجراءات التشغيل القياسية بغية ضمان الخطوات القانونية اللازمة لدعم مسعى جمع الأدلة والإجراءات القضائية، عند الاقتضاء.

(ج) إدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة

٤٨- سوف يساعد المكتبُ الدولَ، بناء على طلبها، في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتها عن طريق استحداث أداوت لبناء القدرات في إطار المقرر الدراسي التدريبي الشامل الذي

يعكف المكتب حالياً على وضعه. وسوف يوفر المكتب أيضاً تدريباً متخصّصاً لفائدة الموظفين المسؤولين عن الموارد المادية في مؤسسات إنفاذ القانون ومؤسسات الدفاع، وكذا لفائدة الموظفين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في التعامل اليومي مع الأسلحة والذخيرة. وعلاوة على ذلك، ينص المشروع على تحسين نُظم تسجيل الأسلحة النارية والذخيرة والاحتفاظ بسجلاتها. وستشمل تلك النظم، حيثما تدعو الضرورة، وضع منتج أو منتجات برامجية متخصصة لتحديد هوية الأسلحة وبيان العمليات المتعلقة بإدارة مثل تلك الأسلحة والذخيرة و/أو المتفجرات في المستودعات أو المخازن أو الترسانات المعتمَدة مثل مراكز الشرطة المحلية أو مواقع التخزين المركزي.

(د) تنفيذ نظم فعالة للاحتفاظ بالسجلات

٤٩- سوف يساعد المكتبُ الدولَ على تعزيز قدرتها على إجراء عمليات تتصل بتعقب الأسلحة التي يملكها الأفراد والهيئات القانونية والمؤسسات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ القانون ومؤسسات الدفاع. وسوف يتمخض وضع وتنفيذ نظم إلكترونية خاصة بتسجيل الأسلحة والاحتفاظ بسجلاتها عن تنفيذ مقتضيات التسجيل والاحتفاظ بالسجلات التي نص عليها كل من بروتوكول الأسلحة النارية وصك التعقُّب الدولي (الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها).

(هـ) دعم وسم الأسلحة النارية والذخيرة

٥٠- يدعم المكتبُ أيضاً جهودَ الدول المستفيدة في مجال تنفيذ مقتضيات البروتوكول المتعلقة بالوسم، ولا سيما وسم الواردات، تنفيذاً تاماً. ويمكن أن يتراوح مثل هذا الدعم ما بين الدعم النظري ودعم بناء القدرات والدعم التشغيلي لإقامة آلات ومرافق خاصة بالوسم، وضمان توفير التدريب المتعلق بها. ولهذه الغاية، يسعى المكتب إلى التنسيق والتعاون مع باقي الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين ومقدمي الخدمات الذين يُحتمل أن يكونوا قد وضعوا بعض الأنشطة في مجال الوسم.

٣- بناء القدرات والتدريب من أجل تعزيز إجراءات التصدِّي في إطار العدالة الجنائية وتوطيد التعاون الدولي وتبادل المعلومات

٥١- سوف يقوم المكتب، بناء على خلاصات التقييم، بوضع خطة لبناء القدرات والتدريب مصمَّمة حسب الاحتياجات، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة المستفيدة. وتأخذ

الخطة بعين الاعتبار أيضاً الاحتياجات القُطْرية أو الإقليمية المحددة. وسيسهم المقرر الدراسي التدريبي الشامل في صوغ نَهْج موحّد بقدر أكبر – وإن يكن مصمماً حسب الاحتياجات المحددة – حيال تقديم المكتب لخدمات التدريب وبناء القدرات.

٥٢- ويعتزم المكتبُ، في إطار هذا المشروع، تنفيذَ الأنشطة التالية اعتباراً من الربع الأخير من سنة ٢٠١٢:

(أ) حلقات عمل وطنية (أو دون إقليمية) خاصة ببناء القدرات

٥٣- ستتناول أنشطةُ بناء القدرات الوطنية مختلفَ جوانب نظام مراقبة الأسلحة النارية. وتروم تلك الأنشطة، على الخصوص، تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والتحقيق والملاحقة وهيئات الجمارك والشرطة والاستخبارات على التحرّي بشأن قضايا الأسلحة النارية وملاحقة المهتمين فيها قضائياً وإتاحة تعاون دولي فعّال. ويعتزم المكتب تنظيم عشر حلقات عمل تدريبية وطنية بين سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٤ في إطار المشروع العالمي بشأن الأسلحة النارية. وستستند حلقات العمل تلك إلى خلاصات التقييمات القُطْرية السابقة.

(ب) حلقتا عمل إقليميتان حول التعاون الدولي

٥٤- من البديهي أنَّ للحالات المعقَّدة من الاتجار بالأسلحة النارية طابعاً عابراً للحدود الوطنية. ولا غنى عن التعاون الفعال لضمان تقديم الضالعين في الاتجار غير المشروع للمحاكمة. ولا تصل، على مستوى الممارسة، إلاَّ بضع حالات من قضايا الاتجار بالأسلحة النارية إلى مرحلة القضاء وإصدار حكم نهائي بسبب جملة أمور منها الصعوبات التي تواجهها الدول في تبادل المعلومات وتطبيق المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من آليات التعاون في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بالطلبات الدولية الخاصة بالتعقّب. وستضم حلقتا العمل الإقليميتان السلطات المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي والسلطات المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية من مختلف الدول والمناطق لمناقشة سبل إتاحة التعاون الدولي وتيسيره وتسهيل التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية بشأن الأسلحة النارية.

(ج) تعزيز تبادل المعلومات والتعاون

٥٥- سوف يعزِّز المكتبُ، عن طريق تدعيم منابر التواصل والتعاون الإقليمية والأقاليمية القائمة، الاتصالات المنتظمة وتبادل المعلومات بشأن مراقبة الأسلحة النارية بين نقط الاتصال الواحدة والسلطات المختصة المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية والتحقيق في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وسوف يعمل المكتب على دعم وتعزيز منابر

التعاون القائمة على الصعيدين دون الإقليمي أو العالمي، مثل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو، لأغراض التعاون في إنفاذ القانون، عبر استخدام قنوات الإنتربول وأدواتها في التعاون والتعقب.

٢- البحث والتحليل: تعزيز الإلمام بأنماط الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية وتعزيز انخراط المجتمع المدني في قضايا مراقبة الأسلحة النارية

٥٦- أجرى المكتب، خلال السنوات الأخيرة، عدداً من الدراسات بشأن القضايا المرتبطة بالجريمة. وكثيراً ما تضمّنت تلك الدراسات فصولاً تتناول بحث وتحليل مشكلة الأسلحة النارية في شموليتها.[١٢] وقد أسهمت هذه الدراسات في إذكاء الوعي والإلمام العام بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والعنف المسلح وصِلته بالجريمة المنظمة. ويعكف المكتب حالياً على إجراء سلسلة من تقييمات خطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تتعلق بأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وشرق آسيا والمحيط الهادئ وغرب وشرق أفريقيا. ويُرتقب الانتهاء من هذه الدراسات في أواخر عام ٢٠١٢. وتكتسي بيانات الجريمة وإحصاءاتها أهمية بالغة في تحليل تأثير الأسلحة النارية على الجريمة والأمن. ونشر المكتب، سنة ٢٠١١، دراسة بعنوان: "الدراسة العالمية لجرائم القتل"، وهي دراسة تحلل بيانات مصنفة عن جرائم القتل، ومداها وتأثيرها في مختلف البلدان والمناطق وصِلتها بجرائم أخرى، وخاصة الاتجار بالمخدِّرات. وتتضمن الدراسة أيضاً فصلاً عن تأثير توافر الأسلحة النارية في إجمالي معدل القتل.

(12) من أمثلة منشورات المكتب السابقة التي تتناول تحديداً مسائل الأسلحة النارية ما يلي: *Crime and Its Impact on the Balkans and affected countries* (الجريمة وأثرها في بلدان البلقان والبلدان المتأثّرة) (٢٠٠٨)، *Transnational Trafficking and the Rule of Law in West Africa: A Threat Assessment* (الاتجار عبر الوطني وسيادة القانون في غرب أفريقيا: تقييم للمخاطر) (٢٠٠٩)، *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية) (٢٠١٠). وانتهى المكتب مؤخَّراً من إجراء تقييم لمخاطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وعدم الاستقرار في وسط أفريقيا (٢٠١١) ودراسة عن التدفقات المالية غير المشروعة، وهي قضية من شأنها أن تتداخل مع مسألة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما اضطلع المكتب بعدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز فهم طبيعة العنف المسلّح ومداه، ويعكف على وضع توصيات تروم منعه والحدّ منه. وقد شملت هذه الأنشطة دراسات استقصائية للجريمة والإيذاء الذي تسببه في عدد من البلدان الأفريقية في إطار مبادرة "بيانات تَخُصُّ أفريقيا".

٥٧- ويتَّسم البحث والتحليل القائمان على الأدلة بشأن الأسلحة النارية بقدر هائل من الصعوبة بسبب عدم توافر بيانات دقيقة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقد أثبتت تلك الدراسات صعوبة الحصول على بيانات موثوق بها وشاملة عن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والاتجار غير المشروع. فإلى جانب الشواهد السماعية، ثمة حاجة على الصعيدين الدولي والوطني إلى تعزيز وتطوير معارف قائمة على الأدلة بشأن الأسلحة النارية وصنعها والاتجار بها وأثر انتشارها وإساءة استخدامها على الجريمة والأمن. ولا يتعلق هذا الأمر فقط بالحاجة إلى بيانات أفضل وأكثر دقة عن الجريمة، بل يتصل أيضاً بالمعلومات - حيثما توافرت - التي يمكن الحصول عليها عبر تعزيز شفافية المعلومات المتعلقة بعمليات النقل القانوني على سبيل المثال، وكذا المعلومات الخاصة بما جُمع ودُمّر من الأسلحة النارية.

٥٨- ويعكف مركز الامتياز في إحصاءات الحوكمة والسلامة العامة والإيذاء والعدالة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا، الذي افتُتح السنة الماضية بالمكسيك، على إجراء تقييم للتحديات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية، فضلاً عن دراسة عن كيفية قياس واستخدام البيانات الإحصائية في تحليل الاتجار بالأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية.

٥٩- ويعتزم المكتب أيضاً، عملاً بالقرار ٤/٥، إجراء دراسة عن الأسلحة المضبوطة والمصادَرة بغية تحليل الصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وعمم المكتب، في آذار/مارس ٢٠١٢، مذكرة شفوية على الدول الأعضاء يطلب منها تزويده بمعلومات عن عمليات ضبط الأسلحة ومصادرها لتضمينها، دون ذكر الدول بالاسم، في تقرير سيُرفع إلى المؤتمر في دورته السادسة للنظر فيه. ويقترح المكتب إجراء دراسة تجريبية ينصبّ التركيز فيها مبدئياً على أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وذلك، في جملة أمور، باستخدام نتائج تحليل وتَعَقُّب الأسلحة النارية والذخيرة المضبوطة والمصادرة.

رابعاً- التنسيق والتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين

٦٠- يشمل الإطار الدولي بشأن الأسلحة النارية ثلاثة صكوك رئيسية: بروتوكول الأسلحة النارية، وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل)، والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتَعَقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها (صكّ التعقُّب الدولي)؛ علماً بأنَّ بروتوكول الأسلحة النارية هو الصك الوحيد الملزم قانوناً من بين تلك الصكوك. وقد اعتمد العديد من

المناطق اتفاقيات أو بروتوكولات إقليمية ملزمة قانوناً، أو صكوكاً غير ملزمة، في المجالات ذات الصلة.

٦١- ومن جهة أولى يعكس وجود العديد من الصكوك الملزمة وغير الملزمة قانوناً بشأن الأسلحة النارية إقراراً بالأهمية المحورية التي ما فتئت تكتسيها مسألة انتشار الأسلحة النارية وإساءةِ استخدامها بالنسبة للدول الأعضاء. كما إنه مؤشِّر واضحٌ على تكامل هذه الصكوك التي تُسهم جميعها في وضع إطار قانوني دولي خاص بالأسلحة النارية وتحسينه باستمرار. وبالتالي ينبغي أخذ طبيعتها التكاملية والمتعاضدة في الحسبان لدى إعداد ما يمكن من أوجه التآزر والشراكات.

٦٢- ومن جهة أخرى، يقتضي وجود العديد من الصكوك والعمليات ذات الصلة من الدول والمنظمات أن تدرك تمام الإدراك طبيعة مثل هذه العمليات ومداها وولاياتها المتمايزة، بهدف تيسير فهم الصكوك القانونية أو السياسية المدعّمة لها واستثمار طبيعتها التكاملية والمتعاضدة. وهذا الأمر كفيل، بدوره، بتيسير اتخاذ قرارات مدروسة تتماشى مع التعهدات والالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية التي قطعتها الدول على نفسها في هذا المجال.

ألف- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٣- شارك المكتبُ في عدّة مبادرات مشتركة بين الوكالات بشأن الأسلحة النارية، كما أنه يواصل التعاون مع المنظمات والهيئات المعنية بهدف تعزيز الشراكات وترويج بروتوكول الأسلحة النارية والدعوة إلى إتّباع نهوج تتّسم بقدر أكبر من التكامل حيال مسائل مراقبة الأسلحة النارية.

١- المبادرات المشتركة بين الوكالات

٦٤- يشارك المكتبُ في عضوية آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (الآلية)، وهي منبر التنسيق الذي أنشأه الأمين العام على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل تشجيع تبادل المعلومات والتنسيق بشأن المبادرات الجارية. وتضم الآلية اثنتين وعشرين هيئة من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل، من زوايا مختلفة، على منع العنف المسلح والتخفيف من تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المجتمعات والجماعات المحلية والأفراد، كل منها من خلال مجال عملها الخاص. وقد زود المكتب، من خلال الآلية المذكورة، كل شركاء الآلية بمعلومات منتظمة عن أنشطته وعن أعمال مؤتمر الأطراف. وفضلاً عن ذلك، أعدت الآلية بيانات وتقارير مشتركة ساهم فيها المكتب مساهمة ملحوظة.

(أ) إعداد المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة

٦٥- يشارك المكتبُ في الفريق العامل المرجعي المعني بإعداد المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، وهو فريق تابع للآلية المذكورة. وتستند تلك المعايير إلى بروتوكول الأسلحة النارية وإلى برنامج عمل الأمم المتحدة وصك التعقب الدولي، وتهدف إلى المساهمة في وضع معايير عالمية بشأن مراقبة الأسلحة النارية. وشارك المكتب، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في اجتماع للفريق المرجعي. وحتى الآن، أُعدّت ٢٦ نميطة من نمائط المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة وأُتيحت على الإنترنت باعتبارها مشاريع لكي يرجع إليها الجمهور في الموقع: (www.un-casa-isacs.org). وسوف يجري إعداد نمائط إضافية خاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

(ب) إسهام الأمم المتحدة في مسار معاهدة تجارة الأسلحة

٦٦- عقب قرار الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بإبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة في شهر تموز/يوليه ٢٠١٢ في نيويورك، عُقدت سلسلة من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في عدد من المناطق ما بين سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١. ولم يتسنَّ للمكتب المشاركة والإسهام في تلك الاجتماعات بسبب نقص الموارد. إلاَّ أنَّ المكتب أسهم في وضع بيانات مشتركة، وقدّم مدخلات موضوعية لدراسة تجريبية أجرتها آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة عن تأثير الاتجار غير المنظَّم بالأسلحة. وتسلّط الدراسة الضوء على تأثير الأسلحة النارية في الجريمة والتهديدات التي يطرحها الاتجار غير المنظَّم بها على الأمن البشري وعلى الاستقرار؛ كما تدعو الدراسة إلى اعتماد صك أكثر صرامة ينظم الاتجار بالأسلحة وإلى تنفيذ الدول لصكوك الأسلحة النارية القائمة، بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذاً تاماً.

٦٧- ويشارك المكتب أيضاً في عضوية برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لمنع العنف المسلح، إلى جانب عضوية مكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظمة الصحة العالمية. ويهدف برنامج منع العنف المسلح إلى وضع تدابير فعّالة للتصدّي للعنف المسلّح ترتكز على فهم واضح لأسبابه وطبيعته وتأثيره، كما ترتكز على أفضل الممارسات المستفادة مما نُفّذ حتى الآن من مبادرات ترمي إلى الحد من العنف المسلّح ومنعه. وشارك المكتب، في سياق برنامج منع العنف المسلح، في عدد من بعثات التقييم القُطْري المشتركة بين الوكالات ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١.

٢- التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى

٦٨- تعاون المكتبُ تعاونا وثيقاً، فيما يتصل بالإرهاب، مع المديرية التنفيذية للَجنة مكافحة الإرهاب، كما أنه يزيد من تعاونه في مجال مراقبة الأسلحة النارية، سواء مباشرة أو من خلال آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. والمديرية التنفيذية هي عضو في الفريق الاستشاري للمشروع الذي أُنشئ في إطار المشروع العالمي للمكتب، وشاركت في عدد من اجتماعات الخبراء في السنوات المنصرمة. وسوف تواصل الهيئتان تعاونهما لا سيما في مجال وضع التشريعات وبناء القدرات في ميدان منع ومراقبة جرائم الأسلحة النارية والجرائم المتصلة بها.

٦٩- وواصل المكتب تعاونه سواء على مستوى المقر أو على المستوى الميداني مع مكتب شؤون نزع السلاح ومع مكاتبه الإقليمية. فعلى صعيد صوغ السياسات، سعى المكتب وأمانة برنامج العمل إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين مؤتمر الأطراف واجتماع الدول الذي تعقده مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك لتهيئة أسباب مزيد من أوجه التآزر بين العمليتين الحكوميتين الدوليتين. وشارك المكتب، في الفترة ما بين ٩ و١٣ أيار/مايو ٢٠١١، في اجتماع الخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ برنامج العمل في مجال الوسم والاحتفاظ بالسجلات والتعاون الدولي، الذي عُقد في نيويورك، وقدَّم عرضاً إيضاحياً عن أعمال المكتب الرامية إلى ترويج بروتوكول الأسلحة النارية، وأيضاً عن القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية. أمَّا على المستوى الميداني، فتنسّق الهيئتان حالياً خطوات تنفيذ مشاريع كل منهما عن الأسلحة النارية في غرب أفريقيا.

باء- التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى

١- الاتحاد الأوروبي

٧٠- شارك المكتبُ، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، في الاجتماع الثالث لفريق الاتصال المعني بالأسلحة النارية الذي أنشئ بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي 2008/51/EC، الذي انعقد في بروكسل ببلجيكا.

٧١- واستمر المكتبُ في تعاونه الوثيق مع الاتحاد الأوروبي في عدد من المجالات. ويُعتبر الاتحاد الأوروبي حالياً الجهة المانحة الرئيسية لأنشطة المكتب في مجال الأسلحة النارية. فبفضل دعمه المالي أطلق المكتب مشروعه العالمي بشأن الأسلحة النارية لتقديم الدعم لخمسة عشر بلداً من البلدان المنخرطة في المشروع. ويعتزم المكتبُ، في الشهور القادمة، استكشاف خيارات مع الاتحاد الأوروبي لتوسيع تعاونه ليشمل مناطق أخرى وبلداناً طالبة.

٢- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٧٢- تعكف الإنتربول والمكتب حالياً على تنفيذ مشروعين منفصلين، وإن كانا متكاملين، عن الأسلحة النارية في الدول والمناطق نفسها تقريباً، وذلك بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وقد هيأ ذلك أسباب تعزيز التعاون بينهما. ويشترك الإنتربول في عضوية الفريق الاستشاري لمشروع المكتب، وحضر ممثلوها اجتماعاً للخبراء لوضع مقرر دراسي تدريبي شامل بشأن الأسلحة النارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في فيينا. ويشارك المكتب في عضوية الفريق الاستشاري للإنتربول المعني بوضع نظام إدارة سجلات الأسلحة النارية وتعقبها،[١٣] الذي كان يعرف من قبل باسم "نظام الأسلحة النارية المسروقة والمفقودة"، وحضر اجتماعي الفريق اللذين عُقدا يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ ويومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمدينة ليون الفرنسية، على التوالي. ومن المرجّح جداً أن يحضر المكتبُ أيضاً الاجتماعَ الثالث المقرَّر عقده يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠١٢.

٣- المنظمات الإقليمية

٧٣- أقام المكتب تعاوناً مع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والمتفجرات التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بهدف تقديم دعم مشترك لتنفيذ البروتوكول وتعزيز ودعم عمليات المواءمة الجارية في المنطقة. وحضر المكتب، يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل، الذي انعقد بمدينة مونتيفيديو بأوروغواي، لعرض المشروع العالمي بشأن الأسلحة النارية ومناقشة أوجه التعاون بين الهيئتين والإسهام في تقوية الفريق العامل باعتباره منبراً ثابتاً للتعاون وتبادل المعلومات بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة

(13) سيكون هذا النظام هو الأوَّلَ والوحيدَ على صعيد العالم للإبلاغ عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة وغير المشروعة والاستفسار عنها. وسوف يتيح النظام، في صيغته النهائية، معلومات استخباراتية آنية لموظفي الشرطة والجمارك ممن يضبطون أسلحة نارية ويتحرون بشأن انتهاكات في مجال الأسلحة النارية. ومن المرتقب إطلاق النظام على المستوى العالمي في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

النارية. ومن المقرّر أيضاً إقامة تعاون مماثل مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما يتعلق بتنفيذ الجزء الخاص بغرب أفريقيا من المشروع.

٧٤- واعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكتب، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خطة عمل مشتركة بينهما لعامي ٢٠١١-٢٠١٢. وتنص الخطة على إقامة تعاون وثيق ومطّرد ووضع سياسات وبرامج مشتركة، في جملة مجالات من بينها مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وشارك المكتب في إطلاق مشروع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الجديد الذي يحمل اسم "نموذج شهادات المستخدِم النهائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، وذلك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في فيينا بالنمسا. وشاركت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماع فريق الخبراء التابع للمكتب حول وضع مقرر دراسي تدريبي شامل بشأن الأسلحة النارية. وشاركت الهيئتان معاً في بعثة مشتركة أوفدت إلى جمهورية مولدوفا من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢.

خامساً- التوصيات والأنشطة المقترَحة لتعزيز ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه

٧٥- لعلَّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في طرائق تكفل توجيه مساعدات مالية وتقنية مستدامة لتنفيذ التوصيات والأنشطة المقترحة الواردة أدناه، لا سيما عبر تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من نزاعات وإلى أقل البلدان نمواً.

٧٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إمكانية إدراج التوصيات والأنشطة المقترحة الواردة أدناه، في التقرير عن أنشطة الفريق العامل الذي سيُرفع إلى المؤتمر للنظر فيه، وفقاً للقرار ٤/٥.

١- التوصيات

٧٧- لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعدُ على بروتوكول الأسلحة النارية أو تنضم إليه بعد على القيام بذلك.

٧٨- ولعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على تعزيز تشريعاتها الوطنية واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية متكاملة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٧٩- ولعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على تعزيز القدرات الوطنية على إجراء تحقيقات بشأن الأسلحة النارية وصِلتها بالجريمة المنظمة.

٢- الأنشطة التي يقترحها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

٨٠- ينبغي للمكتب أن يضع عُدَّةً خاصةً بالتصديق وكتيّباً يوضّح خصائص بروتوكول الأسلحة النارية لتيسير التصديق عليه، وأن يعمّمهما بجميع لغات الأمم المتحدة.

٨١- وينبغي للمكتب أن ينظم على الأقل خمس حلقات عمل إقليمية وخمس حلقات عمل وطنية قبل مرحلة التصديق في المناطق التي تشهد مستويات تصديق ضعيفة ومن أجل البلدان المهتمة ببحث إمكانية الانضمام إلى البروتوكول.

٨٢- وينبغي للمكتب أن يوفِّر للدول أنشطة التدريب المتخصِّص وبناء القدرات بشأن التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبشأن وضع اتفاقية الجريمة المنظَّمة موضع التنفيذ تحقيقاً لهذه الغاية.

٨٣- وينبغي للمكتب أن يعزِّز تبادل المعلومات من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية منتظمة على الصعيد الوطني والإقليمي وعبر الإقليمي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.